

(٧) شرح كتاب الصلاة من نيل المأرب بشرح دليل الطالب -

المجلس السابع- فضيلة الشيخ د. محمد هشام الطاغري

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين نحمد الله سبحانه ولي الصالحين المتقيين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده
رسوله. صلى الله وسلم وبارك وانعم عليه وعلى الله وصحبه وبعد - 00:00:06

فنبأ درسنا في نيل المأرب في شرح دليل الطالب حيث كنا قد وقفنا على ما تبقى من أحكام الصلاة وقفنا على باب صلاة الجمعة
فنبأ على بركة الله ونسأله جل وعلا - 00:00:24

ان يرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اما بعد.
اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له ولوالديه - 00:00:42

ولوالديه ولنا ولوالدينا وال المسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة الجمعة تجب للخمس المؤدبة على الاعيان على
الرجال الاحرار القادرين عليها فلا تجب على غير مكلف كصغير لانه لم يجب عليه ما يجب له الجمعة. وهي الصلاة - 00:00:57

ولا على من فيه رق لملك سيد نفعه او بعض نفعه رفقا بسيده. ولا على امرأة ولا على خنثى ولا على ذي عذر من عذار المذكورة في
بابها حضرا وسفرها. حتى في شدة الخوف. لا شرط - 00:01:25

اما لابن عقيل فتصح من منفرد لا عذر له. واقلها امام ومأمون في غير جماعة وعيده ولو كان المأمور انتى والامام رجل او انتى او عبد
قوله باب صلاة الجمعة - 00:01:47

يعني هذا باب في بيان الأحكام المتعلقة بالصلاحة التي تؤدي جماعة واجب الجماعات واجب صلاة في الجمعة بل لا تصح الا
بالجمعة الجمعة وكون الجمعة لا تصح الا بجماعة فهي مسألة اجتماعية - 00:02:07

معنى لو ان رجلا لم يأتي يوم الجمعة الى المسجد ليصلّي مع الناس لم تصح منه الجمعة بل لا بد ان يصلّي الظهر ركعتين اجتماعا
وهذا يدلنا على فضل صلاة الجمعة - 00:02:37

انها مصححة للجمعة وقيل ايضا هي مصححة لصلاة الكسوف والخسوف فلا تصلّى الا جماعة ايضا واما الصلوات الخمس فالذهب
وهو الراجح الذي دل عليه الدليل ان الجمعة لها واجبة ولهذا قال تجب للخمس المؤدبة - 00:02:59

اي الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء وقوله تجب للخمس المؤدبة ايضا فيه اشاره الى ان هذا الوجوب خاص فهي ليست واجبة
على الكل اذ لو كانت واجبة على الكل لما قال على الاعيان - 00:03:32

على الرجال الاحرار القادرين عليها فهي من الواجبات الخاصة بالرجال الاحرار القادرين هذه ثلاثة شروط كونهم رجال كونهم احرار
كونهم قادرين على الاتيان الى المسجد ولهذا قال فلا تجب على غير مكلف - 00:03:55

وهو الصغير مثلا او غير المميز مثلا لانه لم يجب عليه ما يجب له الجمعة. وهي الصلاة وهذا تعليل صحيح ولأن الله تبارك وتعالى لما
ذكر الجمعة ذكر الجمعة بصيغة - 00:04:24

لفظ المذكور فقالوا اقيموا الصلاة واتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين واركعوا مع الراكعين ومدح الله مريم لانها كانت من القاطنين فهي
صارت مع نالت المعية لانها صارت معهم ولأن الله جل وعلا - 00:04:49

قال واذا كنت فيهم بظمير الجمع الدال على خطاب الذكورية فاقامت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك اي هؤلاء الرجال الاحرار

القادرين ودليل الامر بوجوب الجمعة في الحرب من اعظم الدلة الدالة على وجوب صلاة الجمعة - 00:05:18
فليتأمل العاقل كيف ان الله جعل الجمعة فرضا على المقاتلين في الحرب ولم يأذن الله لهم بان يصلوا فرادى وهذه في حالة الخوف
والمسايفة فكيف في حالة الامن والراحة والدعة - 00:05:52

ولهذا قال فلا تجب على غير مكلف كصغير ولا على من فيه رق وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء هل العبد الرقيق الذكر اذا سمع
المؤذن يجب عليه ان يذهب او لا يجب وانما يجوز - 00:06:20

على قولين الاظاهر انه يجب عليه ان يذهب لانه وان كان مشغولا في خدمة سيده فثم اوقات يجب ان يفرغ وان يفرغ نفسه لله تبارك
وتعالى ومنها اداء الصلاة جماعة - 00:06:48

ولهذا لا يأتي احد ويقول والله انا عبد مأمور ما اقدر اصلي في الجمعة هذا وقت لله عز وجل اللهم الا ان يتربت عليه فوات شيء كما
سيأتي في صلاة الاعذار - 00:07:12

قال ولا على امرأة وهذا بالإجماع لم يقل احد من الفقهاء المعتبرين ان المرأة يجب عليها تجب عليها الجمعة ما حد قال هذا القول بل
اختلقوها في ايهما الأفضل في حقها - 00:07:29

ان تصلي مع الجمعة في المسجد او تصلي في بيتها على قولين مشهورين والاظاهر انها اذا كانت لا تحظر الدروس والذكر مجالس
العلم فالافضل لها ان تصلي في بيتها وان كانت تحظر مجالس العلم وكذا فالجمعة في حقها افضل لفعل الصحابيات رضي الله تعالى
عنهن - 00:07:54

قال ولا على ختنى وذلك لانها لان امره مشكك هل يدخل مع الرجال او يدخل مع النساء اذا جاء؟ مع ان الفقهاء قالوا ان الجنس اذا
دخل المسجد لا يصف مع الرجال في صفهم - 00:08:25

ولا مع النساء في صفحهن وانما يكون امام النساء خلف الرجال ولا على ذي عذر من الاعذار المذكورة في بابها. في بابها اي باب صلاة
الاعذار يأتي في صلاة الاعذار كالمريض والمسافر والخائفين. والمطرى - 00:08:46
والذي يكون في ريح عاصف ونحو ذلك من له عذر ثم قال ولا على ذي عذر من الاعذار المذكورة في بابها. حظرا وسفرا. ها الجمعة
صلاة اداء هذه الصلوات الخمس - 00:09:13

واجبة في الحضرة وفي السفر قد يقول قائل يا اخي انا مسافر يقول حتى لو انك مسافر لابد ان تصلي مع الجمعة اما ان تصاحبك
ولا تذهب الى مساجد المسلمين - 00:09:36

اي اذا كان ميسورا فان لم يكن ميسورا فلا يكلف الانسان المعسور ولهذا لو سألكم اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة اين نزلت
في السفر ولا في الحظر جوز - 00:09:52

بالشفاء بالاتفاق باتفاق المفسرين الاية نزلت في السفر. والنبي عليه الصلاة والسلام في غزوة من الغزوات يقاتل الكفار وهذا دليل على
ان الجمعة واجبة على المسافر قال حتى في شدة خوف ليدخل من؟ المجاهدين المرابطين - 00:10:15
المقاتلين لا شرط لماذا قال لا شرط للرد على من زعم من الحنابلة ان الجمعة شرط في الصلاة والفرق بين قولنا شرط وواجب بين
 فمن قال الجمعة شرط كشيخ الاسلام ابن تيمية موافقا لابن عقيل - 00:10:38

فمعنى هذا انه لو صلى منفردا بطلت صلاته اذا كان لغير عذر وعند من قال بالوجوب قال لا يبطل لا تبطل صلاته. ولكنه يأثم ولكنه يا
ادم هذا هو الفرق بين من قال بالشرطية ومن قال بالوجوب - 00:11:06

والراجح هو المذهب الذي اعتمد صاحب الدليل تجب لا شرط خلافا لابن عقيل فتصح من منفرد لا عذر له مع ان هناك صورة
مستثنية احفظها ان من صلى منفردا لعذر صحت صلاته بالجماع - 00:11:31

اذا اين الخلاف؟ الخلاف في المنفرد الذي لا عذر له طيب باي شيء تقام الجمعة؟ متى انا اقول والله هذه جماعة اديت الجمعة لو
كنت انت واخوك وعمك وابوك كتم في المزرعة - 00:11:56

وتکاسلت عن الذهاب الى المسجد. لكن في جماعة فهل هذا يصح او لا؟ قال واقلها امام ومؤمن. في جمعة وعيد اذا اقل الجمعة

اثنان اقل الجماعة اثنان امام وماموم لكن هذا في غير الجمعة والعيد - 00:12:18

اما في الجمعة والعيد كما سيأتي في صلاة الجمعة اشترط الحنابلة له الكثرة العددية اذا اقل ما يؤدي به الانسان الواجب في الجماعة ان يكون هو ومعه شخص اخر طيب اذا قال الرجل - 00:12:41

انا بصلي مع ابني الصغير نقول لا تتعقدوا بالمميز في الفرض. ها حتى لو كان مميز يعني ولدك ما دام مميز ليس اهلا للجماعه لانها من شرطيه الجماعه والتکلیف بالجماعه ان يكون مکلفا والمميز ليس بمکلف - 00:13:03

ولهذا قال ولو كان الماموم انشي والامام رجل او انشي وعبد انعقد يصح لانهما اثنان لو كان الماموم انشي والامام رجل نسميه جمع فانت اذا فاتتك الجماعه في المسجد لا تصلي منفرد قول لزوجتك يلا صلي جماعه حتى لا تأثم - 00:13:29

لان الانسان قد يأتين مرتين مرة لفواته الجماعه في المسجد ومرة لفوات الجماعه مرة اخرى قال والامام رجل او انشي او عبد او انشي يعني بالانشي واكتب هنا وبالاجماع لا تصح امامه الانشي للرجال - 00:13:58

بالاجماع لا تصح امامه الانشي بالرجال فما يفعله بعض مدعى المساواه افكا وزورا هو من آآ تزوير تزويفات هذا العصر من تزويرات هذا العصر نعم قال رحمة الله وتسن الجمعة في المسجد - 00:14:24

لان المسجد يشتمل على الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعه وغير ذلك. ولو دار الامر بين فعل صلاتي في المسجد فذا وبين فعلها في بيته جماعة تعين فعلها في بيته تحصينا للواجب. ولو دار الامر - 00:14:52

ان فعلها في المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة كان فعلها في المسجد او لا. قال بعض اصحابنا اقامتها في الروبوت والمدارس ونحوها قريب من اقامتها بالمساجد. هذه المسألة لابد لطالب - 00:15:12

علما يفهمها ويحفظها وهي ان الواجب الجماعي وليس الواجب المسجد فلم يقل احد بوجوب الذهاب الى المسجد الا اذا انعدم الجمعة في مكان اخر فحينئذ يتبعن الذهاب الى المسجد ولكن الاتفاق منعقد ان المسجد افضل - 00:15:32

ولهذا قال المصنف تسن الجمعة بالمسجد اذا لو كان هناك جماعة في المسجد وجماعة في البيت ايهمما السنة؟ السنة انك تصلي في المسجد مثلا انت في الدوام عندكم مكاتب وفرش مكتب يصلون مصلى يسمونهم مصلى وفي مصليات في الدوامات ولا لا - 00:15:57

عندنا مصلى في الدور اللي احنا فيه مثلا ولو صلوا جماعة صحت الصلاة لكن الجمعة في المسجد سنة ليش ما هو واجب؟ قد يقول قائل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال آآ من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من - 00:16:20

العذر. المقصود بالخطاب فلم يجب وهو يعلم انه لا جماعة الا هذه الجمعة. التي نودي لها وعلى هذا يحمل ايضا قول ابن مسعود ولو انكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المختلف في بيته لتركتم سنة - 00:16:41

نبيكم اي في بيته منفردا هذا المقصود لكن انتبه الان هذه المسألة مهمة. طبعا لماذا الجمعة تسن فيها؟ لماذا هذا الفضل؟ لماذا يندب؟ لشرفها واظهار الشعار لان الجمعة من شعائر المسلمين - 00:17:02

وشعائر المسلمين وشعائر المسلمين متعددة منها سنوية كالعيدين ومنها اسبوعية كالجمعة ومنها في العام مرة كالحج وشعائر الحج في في الحج متعددة والاضحية من شعائر الحج احفظوها. وكذلك الاذان من شعائر الحج - 00:17:25

والمساجد من شعائر الاسلام. والجمعة في المساجد من شعائر الاسلام وحلق الذكر والعلم من شعائر الاسلام فهذه عشر من شعائر الاسلام احفظوها قال وكثرة الجمعة وغير ذلك هذه المسألة ايضا مهمة لطالب العلم - 00:17:53

ايهمما افضل الجمعة المطلقة ولا الجمعة الكثيرة؟ الجمعة الكثيرة افضل في المسجد فمثلا اذا كان هناك عن يمينك مسجد وعن يسارك مسجد اي المسجدين اولى تنظر ايهمما جماعة تلهو اكثرا فهو اولى - 00:18:16

قال ولو دار الامر بين فعل الصلاة في المسجد فذا منفرد. مؤذن يعرف ان اذا صلي في المسجد ما في احد مسجد طريق مثل لكن لو وقف سيارته بعيد عن المسجد فسيصلي هو وزوجته معا يصير جماعه - 00:18:38

او يمكن يمكن انه اذا صلي في الطريق ان يأتي شخص اخر فيصلي معه فيصبح جماعه. ولو دار الامر بين الصلاة بين فعل الصلاة

في المسجد فذا اكتب يعني منفردا - 00:19:00

وبين فعلها في بيته جماعة تعين فعلها في بيته تحصيلا ليش للواجب. هي قاعدة هذى نحفظها اذا دار الامر بين الواجب والسنة
فایهما نقدم؟ فعلا الواجب اذا دار الامر بين السنة - 00:19:15

وارتكاب محظور انتبه الان فتترك السنة حتى لا نرتكب المحظور المحرم فهذه مسائل لابد لطالب العلم ان يكون فقيها فيها قال ولو
دار الامر بين فعلها في المسجد في جماعة يسيرة وفعلها في بيته في جماعة كثيرة - 00:19:36

يعني كان الرجل في المزرعة وهو عازم الناس والناس فوق العشرين ويعرف لو راح المسجد ما في الا امام والمؤذن فالجماعة في
المسجد افضل لماذا افضل لوجود المسجد لفضل المسجد - 00:19:58

فحينئذ فضل المسجد الملازم الفضل له كان اولى من الجماعة التي ارتبط الفضل بها من حيث العدد قال قال بعض اصحابنا واقامتها
في الروبوت. اكتب الروبوت جمع رباط - 00:20:15

وهو يطلق على من يطلق على اماكن المسافرين ويطلق على اماكن المرابطين والروبوت ايضا يطلق عليها في بعظ الاعراف الاوقاف
يعني يقولون هذه دار برابط فيه القراء مثل دار الایتمام دار المساكين دار المسافرين - 00:20:37

والمدارس ونحوها لو ان انسان مدرس في مدرسة فيها جماعة قال ونحوها قريب من اقامتها بالمساجد اذن يجوز للناس ان يقيموا
الجماعه في الروبوت وفي المدارس وفي نحوها من اماكن تجمعات الناس - 00:21:06

لكن بشرط ذكره بعض العلماء وهو الا يخلو المسجد من الجماعة اذا متى يجوز نصلي في في المصليات؟ اذا تيقنا ان المسجد لن
يخلو من جماعة فيجوز ان تصلى الصلوات في المصليات وفي اماكن الجماعات. نعم - 00:21:30

قال رحمة الله وتسن الجمعة للنساء منفردات عن الرجال. لانهن من اهل الفرض اشبهن الرجال ويكره لحسناء حضورها مع الرجال
فيباح لغير الحسناء حضور الجمعة مع الرجال وحرم بان يؤم بالنسبة للنساء - 00:21:58

هل يجوز لهن اقامة الجمعة مع الرجال هذا مما لا خلاف فيه لكن بشرط ان يكون الامام رجلا وتسن الجمعة للنساء منفردات عن
الرجال هذه صورة اخرى كونهن يصلين مع الرجال جماعة في مؤخرة المسجد فهذا مما لا خلاف في جوازه. بشرط ان يكون الامام
رجلا - 00:22:21

ولكن هل لهن ان يقمن الجمعة منفردات لا شك انه يجوز ذلك لكن هل يسن هذه مسألة مهمة المذهب عند الحنابلة واكتب
ان هذه من مفردات مذهب الحنابلة - 00:22:50

قالوا تسن الجمعة للنساء مفردات عن الرجال ما قالوا بالوجوب لكن قالوا ايش؟ تسن كأنهم قالوا ما يصير تصلي بروحها لان اذا
صلت بروحها تتقاعس يمكن بسرعة تخلص صالتها وتنشغل - 00:23:10

آلا ترى اثر الجمعة والجماعة لها اثر على الانسان ونحو ذلك من التعليقات ولان عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تأمر غلامها فيصلي
بهن وتسن الجمعة للنساء منفردات عن الرجال. منفردات عن الرجال يعني في غير المسجد. اما في المسجد فليس لهن ذلك -
00:23:30

لكن اقول قولنا ربما يستغربه العوام وبعض طلبة العلم وهو ان المصليات اليوم في مساجدنا حيث ان النساء لا يرون الامام ولا
الصفوف التي تقضي بالامام لو انهن يصلين مفردات جاز لهن ذلك - 00:23:54

لانهن اشبهن بالمقطوعات لو ان الصوت انقطع ما يعرفنا ايش الامام يسوی ولهن يعرفن ماذا يفعلن ولذلك ينبغي لمن رزقه الله مالا
واراد ان يبني مسجدا ان يجعل مصلى النساء مطلقا على الامام او - 00:24:25

على الاقل مطلقا على الصفوف التي تقضي بالامان بحيث لو انقطع الصوت فانهن يربين الصفوف فيعرفن ماذا يفعل قال لانهن من اهل
الفرض. يعني التعليل لماذا تسن في حقهن الجمعة لانهن من اهل الفرض اللي هو الفرض الصلاة - 00:24:47

اشبهنا الرجال لكن لم يقولوا بالوجوب لان النصوص لم تدل على ذلك ويكره لحسناء حضورها مع الرجال المرأة اذا كانت جميلة
وتحظر ثم بعد ذلك اذا اقامت اقيمت الصلاة تكشف وجهها - 00:25:13

فحينند يكره في حفتها الحضور ويباح لغير الحسناء حضور الجماعة مع الرجال طبعاً هذه الكراهة وهذا هذه الاباحة فيما لو كانت الصنوف متقاربة كما لو كان المسجد صغيراً اما اذا كان المسجد كبيرا - [00:25:40](#)

ويكون النساء في مؤخرة المسجد بحيث ان الرجال يصعب عليهم لو نظروا التمييز بين صورة واخرى فحين اذ لا كراهة في هذه المسألة. نعم قال رحمة الله وحرم ان ان يؤم بمسجد له امام راتب. لان الراتب للمسجد بمنزلة - [00:26:01](#)

صاحب البيت وهو اي صاحب البيت احق بالامامة من سواه. فلا تصح الا مع اذنه. اي اذن الامام مراتب كره ذلك اي اماماً غيره ما لم يضق الوقت لان تحصيل الصلاة اذا فرض - [00:26:29](#)

فرض متعين وانتظار الامام مستحب فمرعاة تحصيل الواجب اولى ويراسل اذا تأخر عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة وان بعد محله او لم يظن حضوره او ظن ولا يكره - [00:26:49](#)

قال لك صلوا. هذه المسألة ايضاً مهمة وهي مسألة هل يؤم بمسجد له امام راتب يعني جو الناس واقاموا قبل ان يأتي الامام او جاؤا ناس بعد الانتهاء من الامام في الصلاة وارادوا ان يقيموا جماعة ثانية - [00:27:09](#)

فاذذا المسألة لها صورتان صورة ان يقيموا قبل مجيء الامام للجماعة وصورة ان يقيموا جماعة بعد انتهاء الامام من الجماعة اما السورة الاولى ان يقيموا جماعة قبل مجيء الامام فهذا محرم في مذهب الحنابلة - [00:27:34](#)

وهو قول جمهور العلماء لماذا؟ عللوا بعلتين. الاول ان ان الامام المعين في المسجد كصاحب البيت في بيته ولا يؤم الرجل في سلطانه فالامام المعين له سلطان وقالوا لان امامته الصغرى في الصلاة اشبهت الامامة الكبرى في الدولة - [00:28:00](#)

ولا يجوز لحادي ان يتقدم بالامر والنهي في بين يدي الامام في امور الدولة فكذلك في الجماعة وهذا امر كان عليه العمل من لدن زمان النبي عليه الصلاة والسلام. لا يقيمون حتى لو تأخر الجماعة - [00:28:30](#)

حتى يأتي الامام الا في سورة واحدة ان يخشوا فوات الوقت وخروجها. ولذلك قال المصنف وحرم ان يؤم بمسجد له امام راتب فلا تصح الا مع اذنه ان كره ذلك ما لم يطبع يطرق الوقت. فاذا طلاق الوقت جهز - [00:28:54](#)

ولهذا ثبت في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام ذهب الى قباء للصلاح بين بعض المسلمين وقد اذن لصلاة العصر فخشى الصحابة فوات العصر فاقام بالصلوة وصلى عبد الرحمن بن عوف - [00:29:19](#)

ثم لما كان في اخر ركعات الصلاة قدم النبي عليه الصلاة والسلام وصلى خلف عبد الرحمن بن عوف وصوب فعله لو فدل انه اذا خشوا فوات الوقت جاز لهم ان يصلوا جماعة - [00:29:40](#)

لكن هذا العمل وهو انهما ما كان احد يقيم الصلاة مع وجود الامام حتى لو تأخر استمر عليه العمل الى اواخر خلافة عثمان رضي الله عنه ثم بدأ غوغاء الناس يفتاتون على ائمة المساجد - [00:29:59](#)

لأنهم كانوا امراء وحكاماً لعثمان فصاروا يصلون قبل مجئهم او يتقدرون تأخير الجماعة بعدهم فبدأ الخلاف منها هنا ولهذا لا ينبغي للناس ان يتعودوا اقامة الجماعة بدون الامام الا ان يعلموا اذنه - [00:30:22](#)

قال فلا تصح الا مع اذنه وادنه اما ان يكون قوله اكتبه او يكون عرفاً اذنه اما ان يكون قوله او يكون عرفاً. قوله يعني يتصل على المؤذن يقول لا انا ماني جاي اصلي - [00:30:49](#)

عرفاً ان يكون بيته وبين المؤذن او بيته وبين المؤمنين علامة انه الساعة اذا صفرت وانا ما جيت اقمت اقاموا الصلاة فهذا اذن عرف وقد جعلهولي الامر بين الامام وبين المؤمنين فهو معتبر - [00:31:08](#)

قال ان كره ذلك طبعاً الصلاة متى تحرم ان يقيموها جماعة اذا هو تأخر اذا علموا انه يكره ذلك اما اذا علموا انه لا يكره فلا تحرم وترتفع الكراهة ما لم يطرق الوقت - [00:31:31](#)

قال وانتظار الامام مستحب لان النبي عليه الصلاة والسلام قال وانتظار الصلاة بعد الصلاة بعض الناس لا يفهم معنى هذا الحديث الفهم الصحيح لهذا الحديث وانتظار الصلاة بعد الصلاة انه ينتظر الامام حتى يأتي ليصلی به - [00:31:52](#)

حتى لو تأخر نعم. قال رحمة الله من كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك في سورة ماذا نسينا نذكره اه او لعله سيأتي وهو اقامة

الجماعة الثانية اقامة الجمعة الثانية بعد الجمعة الاولى - 00:32:14

ان كان الناس يتقصدون التأخير فيحرم عليهم ذلك احفظ هذه الصور وان كانوا لا يتقصدون التأخير ولكن يعلمون كراهة الامام للجمعة الثانية فتكره الجمعة الثانية وهذه السورة الثانية وان كانوا لا يتقصدون التأخير - 00:32:37

ويعلمون ان الامام لا يكره الجمعة الثانية فتجوز الجمعة الثانية ولا يقال بالسنية اما حديث من يتصدق على هذا فهو دليل على الجواز لا على السنية نعم قال رحمة الله من كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجمعة. ولو لم يجلس لانه ادرك جزءا من صلاة الامام - 00:33:05

اشبه ما لو ادرك اشبه ما لو ادرك ركعة ومن ادرك ركوع مع الامام قبل رفع رأسه من الركوع بحيث يصل المأمور الى الركوع المجزي. قبل ان يزول ناما عن قدر الاجزاء منه غير شاك في ادرك الامام راكعا ادرك الركعة. ولو لم يدرك معه الطمأنينة - 00:33:36

واطمأن المسبوق ثم تابع امامه وعلم منه انه لو شك هل ادركه راكعا او لا لم يعتد بها ويسلام للسهو. ويحسن دخول المأمور مع امامه كيف ادركه؟ وان لم يعتد بما ادركه فيه. وينحط المأمور ادرك الامام - 00:34:02

بلا تكبير لانه لا يعتد له به وقد فات محل التكبير ويقوم مسبوق به وجوبا. وان قام المسبوق مع بقضاء ما فاته قبل تسلية امامه التسلية الثانية. ولم يرجع المسبوق ثم يقوم بعد تسلية - 00:34:26

الثانية انقلبت صلاته نفلا وادا اقيمت الصلاة التي يريد ان يصل اليها امامها لم تتعقد نافلته وان اقيمت وهو فيها اي النافلة اتمها خفيفة. ومن صلى ثم اقيمت الجمعة سنا يعيد وال الاولى فرضه وفي الاقناع وغيره الا في المغرب كذا في شرح المنتهى. نعم. هذه المسائل - 00:34:46

المهمة في مما يتعلق بالامامة من كبر قبل تسلية الامام الاولى ادرك الجمعة وادرك الجمعة شيء وادرك الصلاة شيء اخر وادرك الركعة شيء ثالث. اذا عندنا ثلاثة اشياء ادرك الجمعة ادرك الصلاة ادرك الركعة - 00:35:10

اما ادرك الجمعة فالذهب انه لو ادرك الامام قبل ان يسلم التسلية الاولى ادرك الجمعة وهو هو الصحيح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ثم ادرك الامام فصلى ما فسلم ادرك - 00:35:42

وقضى ما فات ولم يعين المكان ولا الحائض اما متى يدرك الانسان الصلاة يدرك الانسان الصلاة اذا ادرك ركعة من الصلاة في الوقت فقد ادى الصلاة في الوقت فمن ادرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الفجر - 00:36:04

ومن ادرك ركعة من الظهر قبل اذان العصر فقد ادرك الظهر اذا ادرك الصلاة بادرك ركعة من الصلاة واما ادرك الركعة فانما تكون بادرك الركوع وعلى الثاني ادرك الركعة انما يكون بادرك الركوع يحمل ما رواه ابو داود وغيره. من ادرك الركوع فقد ادرك - 00:36:31

الركعة وعلى الاول يحمل ما رواه البخاري من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة هذه مسائل ثلاث تنتبه لها قال ومن ادرك الركوع مع الامام قبل رفع رأسه من الركوع بحيث يصل الامام مأمور الى الركوع المجزي - 00:36:58

قبل ان يزول الامام عن قدر الجزاء منه غير شاك في ادرك الامام راكعا ادرك الركعة ثم تاب يعني حتى تحسب لك الركعة لا بد ان تكبر الله اكبر ثم تكبر الانتقال الله اكبر وترکع - 00:37:21

ثم يحصل لك قول سبحان رب العظيم ثم تسمع الامام يقول سمع الله لمن حمده فلو انك كبرت وكبرت للركوع وقبل ما يصل يديك الى ركبتيك قال الامام سمع الله لمن حمده لا تعتد بهذه الركعة - 00:37:41

او قبل ان تقول سبحان رب الاعلى لا تعتد بهذه الركعة قال واطمأن المسبوق. ليش قال واطمئن؟ لانها ادت الركن. الركن ما هو الركن في الركوع الركن في الركوع الطمأنينة فيه - 00:38:03

وقوله سبحان رب الاعلى واجب قال ويحسن دخول المأمور مع امامه كيف ادركه لا ما يصير تقول الحين هو في السجدة الثانية ليش اسجد خله يرفع وانا واقف ادخل معه لا يسنك تدخل حيثما وجدته - 00:38:24

لعموم الحديث الذي جاء في هذا المعنى وينحط المأمور ان ادرك الامام جالسا يعني يكبر تكبيرة الاحرام ويذهب مباشرة الى حيث

الامام اذا كان في التشهد او في السجود ليش - 00:38:46

لان ليس عنده انتقال متى يكون عنده انتقال لو ادركه في الركوع؟ فعنه انتقال محسوب. اما اذا كان في التشهد او كان في آا بعد السجدة الاولى من الركعة الثانية او من الركعة الاولى. فحينئذ او كان في السجود مثلا - 00:39:07

فهو كل هذه الزواید بالنسبة له فما فيها انتقال. مباشرة يكبر الاحرام ويهمي منحطا للتشهد او للسجود او للجلسة بين السجود او للسجدة الثانية او للتشهد الاخير قال بلا تكبير لانه لا يعتقد له به وقد فات محل التكبير ويقوم مسبوق به وجوبا. ها - 00:39:29

يقوم مسبوق به وجوبا. يعني المسبوق اذا اراد انت الان جيت والامام جالس للتشهد الاخير كبرت الاحرام حطيت نفسك هويت الى التشاوف الان جيت تبي تقوم هنا قال ويقوم مسبوق به وجوبا به يعني بتكبيرة الانتقال - 00:39:57

به اي بقوله الله اكبر وان قام المسبوق لقضاء ما فاته قبل تسليمة امامه التسليمة الثاني ولم يرجع المسبوق ثم يقوم بعد تسليمة الامام الثاني انقلب صاته نفلا هذه المسألة تعتبر من مسائل الخروج عن متابعة الامام - 00:40:20

فالمسبوق لو قام قبل تسليمة امامه قصدا انقلبت الصلاة نافلة ليش؟ لان الجماعة الفرض لابد لها من جماعة فصار بالنسبة له نافلة واذا اقيمت الصلاة التي يريد ان يصلی مع امامها - 00:40:44

لم تتعقد نافلة وهذه ايضا مهمة جدا لو ان الانسان جاء والمؤذن يقيم الصلاة. قال انا بصلی رکعتی صلاة الصبح بسرعة وراح ادرك الامام قبل ثم يركع لا تتعقد نافلة لقوله صلی الله عليه وسلم فيما رواه البخاري وغيره اذا اقيمت الصلاة ها - 00:41:04

فلا صلاة الا المكتوبة ولا صلاة هنا الاصل انه يحمل على النفي الشرعي هذا معنى واذا اقيمت الصلاة التي يريد ان يصلی مع امامه لم تتعقد نافلته وان اقيمت وهو فيها ها هذه مسألة الصورة الثانية - 00:41:32

كبر رکعتی سنة الفجر قبل ما يقوم المؤذن بالاقامة ثم اقيمت الصلاة وهو في الفاتحة هذه الصورة الثانية الان. الصورة الاولى قلنا لا تتعقد. لانه دخل وكبر بعد الاقامة بعد قول الامام المؤذن الله اكبر الله اكبر لا تتعقد - 00:41:55

الصورة الثانية كبر ودخل في الصلاة قبل ان يقول المؤذن الله اكبر الله انعقدت ويصلبها خفيفة وهل يسلم ويتركها وينوي الخروج منها ان كان قد رکع فليس له ذلك لان من ادرك رکعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. ان كان لم يركع فهو مخير بين التخفيف وبين - 00:42:24

والخروج منها. هذا هو ارجح الاقوال في هذه المسألة. قال ومن صلی ثم اقيمت الجماعة سنة ان يعيد دخل رجل الان وظن ان احنا صلينا العشاء بعد اذان العشاء فصلی العشاء - 00:42:58

ثم وهو في التشهد الاخير سمع المؤذن يقيم عرف انه ما كانت العشاء ما كانت اقيمت فاذا عليه ان يعيد. قال السنة ان يعيد والابولى فرضه. هذه المسألة لو انه صلی العشاء ثم اقيمت الجماعة - 00:43:15

طيب ليش يدخل مع الجماعة؟ اذا كانت الاولى فرظه اللي صلاه هو فرضه قالوا يعيد مع الجماعة خروجا من الظنة حتى لا يتهم يقولون شوف هذا ايش فيه هذا مو مسلم حنا قاعد نقيم الصلاة وهو قاعد يطلع من المسجد - 00:43:39

مثلا ولهذا قالوا اه اذا اقيمت الصلاة قال من صلی ثم اقيمت الجماعة سنة ان يعيد والابولى فرظه يعني والثانية نفل والثانية نفل قال وفي الاقناع وغيره الا في المغرب - 00:43:57

ليش الا في المغرب قالوا لنا ما في نافلة ثلاث رکعات ما في نافلة ثلاث رکعات فتكون لو انه صلی المغرب فانه يصلبها اربع ثم يدخل مع الامام ويكون الثانية فرضه. نعم - 00:44:20

يا اخوان اقطع الصلاة بالتسليم ولا من غير تسليم هذا السؤال مهم هل الانسان يقطع الصلاة بالتسليم او بلا تسليم هذه مسألة مهمة ان كنت تنوی الخروج من الصلاة لعدم شرعی - 00:44:39

فتخرج بالتسليم لعموم قوله عليه الصلاة والسلام وتحليلها التسليم اما اذا بطلت الصلاة وانت فيها فلا تسليم فيها فمثلا لو ان انسانا اقام الصلاة وفي اثناء الصلاة انقضت طهارته ما فيها تسجيل - 00:44:59

يترك الصلاة ويمشي لكن لو انه اقام الصلاة ظنا منه ان صلاته اقيمت ثم تبين ان الصلاة ما اقيمت وهو يريد الخروج من هذه الصلاة

والدخول مع الجماعة فيسلم نعم - 00:45:23

نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على نبينا محمد طبعاً ما دمت ما دمت تعتقد ان المأمور يجب عليه ان يقرأ خلف الامام ثم نسيت
فلا بد ان هذه الركعة ما تحسبها - 00:45:41

لان الركن مبطل لان ترك الركن مبطل للصلة عمداً او سهواً ذاكراً او جاهلاً عالماً او ناسي واضح لذلك انا عن نفسي احياناً يعني آآ طبعاً
من غير الوسواس احياناً - 00:45:57

اه لا يعني لا اعتد بالرکعة اذا نسيت القراءة خلف الامام وذلك الافضل انك تقرأ خلف الامام مباشرة حتى لا تننسوا مثل ما تكبر مع
الامام مباشرة كذلك يقرأ مع الامام مباشر الامام قال الله اكبر تقول الله اكبر - 00:46:16
الامام قال سمع الله لمن حمده يقول ربنا ولك الحمد الامام قال الحمد لله رب العالمين. الامام قال الامام قال
مالك يوم الدين قل مالك يوم الدين. نعم - 00:46:38

تعلم ايش المتابعة ها عندك سؤال يا شيخ اذا تدخل مع الامام وهو في الركوع في تكبيرتين تكبيرة الاحرام وتكبيرة الانتقال. لان هذا
الركوع سيعحب لك. لكن اذا دخلت مع الامام بعد الركوع سواء هو - 00:46:53
اي من الركوع او هو ساجد او هو جالس بين سجدين او في السجدة الثانية او في التشهد فتكبر تكبيرة الاحرام وتنزل مباشرة بدون
تكبير لان هذا غير محسوب لك اصلاً - 00:47:19

فلا تزود بعد نعم لكن عندما تقوم يجب ان تكبر نعم تفضل هلا بالقططاني ابدا الامر واسع الامر واسع اذا اقيمت الصلاة اذا اقيمت
الصلاه فلا صلاة الا المكتوبة المقصود بهذا الخطاب المقصود بهذا - 00:47:32
خطاب الجماعة الازمة الدخول فيها. وهي جماعة المسجد نعم واياكم ها خلصتم والله زينة معناته الدرس سهل سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - 00:47:55